بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- كتاب المكاتَب

قوله (باب[1] في المكاتب) قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل أن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهليه بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في (باب البيع والشراء مع المشركين)، وحكى ابن التين: أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: أعينوه، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس، واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

باب إثم مَن قَذَفَ مملوكهُ

١- باب المكاتَبُ ونجومُهُ في كلِّ سَنةٍ نجمٌ

وقوله {والذينَ يَبتغونَ الكِتابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهم إن عَلِمْتم فيهم خيراً وآتوهم مِن مالِ اللهِ الذي آتاكم} /النور:٣٣/، وقال رَوحٌ عن ابن جُرَيجٍ قلتُ لعطاء: أواجبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقال عمرُو بن دينارٍ قلت لعطاء: أتأثُرُهُ عن أحدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أخبرني أن موسى بن أنس أخبرَهُ أن سيرينَ سأل أنساً المكاتَبةَ وكان كثير المال - فأبي، فانطلق إلى عمرَ رضى الله عنه، فقال: كاتِبْه، فأبى، فضرَبَهَ بالدِّرَّةِ ويتلو عمرُ (فكاتبوهم إن عَلمتم فيهم خَيرا) فكاتَبَه».

٢٥٦٠- عن عائشة رضي الله عنها: «إن بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَسْتعينُها في كتابتِها وعليها خمسُ أواقيَ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سِنينَ؛ فقالت لها عائشةُ -ونَفِسَتْ فيها- أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدة أيَبيعُكِ أهلُكِ فاعتقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي؟ فذهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضتْ ذلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلاَّ أن يكون لنا الوَلاءُ. قالت عائشة: فدخلْتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فقال لها رسولُ الله ﷺ اشتَريها فاعتقيها، فإنما الوَلاءُ لمنَ أعتقَ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجالٍ يَشترِطونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترَطَ شَرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرطُ الله أحقُّ وأوثق».

قوله (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم) ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه

(١) رواية الباب "كتاب المكاتب" واليونينية

المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً، وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي.

قوله (فانطلق إلى عمر) استدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد، وقوله في هذه الرواية: (فقالت عائشة ونفست فيها) هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت.

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦١- عن عُروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرَتْه «أنَّ بَريرةَ جاءتْ تَستعينُها في كتابتها ولم تكن قَضَتْ من كتابتِها شيئاً، قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَك ويكونَ وَلاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلكَ بَريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءتْ أن تَحتَسبَ عليكِ فلْتَفعَلْ ويكونَ وَلاؤكِ لنا، فذكرَتْ ذلكَ لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتِقي، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ. قال ثمَّ قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أُناسٍ يَشترِطونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟ مَنِ اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله فليسَ له. وإن شرطَ مائةَ مرَّة، شرطُ الله أحقُّ وأوثَق».

٢٥٦٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «أرادَتْ عائشةُ رضي الله عنها أن تَشتريَ جارية لتُعتقَها، فقال أهلُها: على أنَّ وَلاءَها لنا، قال رسول الله ﷺ: لا يَمنعُكِ ذلك فإنَّما الوَلاء لمن أعتقَ».

قوله (باب ما يجوز من شرط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال القرطبي: قوله «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها

ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

قوله (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء.

قوله (مائة مرة) في رواية المستملي (مائة شرط) قال النووي: معنى قوله (ولو اشترط مائة شرط) أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل.وقال القرطبي: قوله ولو كان مائة شرط) خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويتسفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط[١] إن شاء الله تعالى.

٣- باب استعانة المكاتَبِ وسُؤاله الناس

٢٥٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواقٍ في كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني. فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتقَكِ فَعلتُ فيكونَ وَلاؤُكِ لي. فذهبتْ إلى أهلِها، فأبوا ذلكَ عليها، فقالت: إني قد عرَضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ فسألني فأخبَرتهُ فقال: خُذيها فأعتقيها واشترطي لهمُ الوَلاءَ فإن الوَلاءَ لمن أعتقَ. قالت عائشةُ: فقامَ رسول الله ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثم قال: أمّا بعد، فما بالُ رجالٍ منكم يشتَرِطونَ شروطاً ليسَت في كتاب الله؟ فأيما شرطٍ كان ليس في كتاب اللهِ فهوَ باطل وإن كان مائة شرط، فقضاءُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدهم أعتِقْ يا فُلانُ ولي الولاء إنما الوَلاءُ لمن أعتق».

قوله (خذيها فأعتقيها واشترطي الولاء) واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، وقال آخرون: الأمر في قوله (اشترطي) للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لايفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب (اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا) وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل.

واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

---

(١) كتاب الشروط باب / ٤ ح ٢٧١٨ - ٢ / ٥٠٣

ورسوله) وكقول موسى (ألقوا ما أنتم ملقون)أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

وقال الشافعي في (الأم): لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} أي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قوله (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له. قوله (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها.

قوله (إنما الولاء لمن أعتق) واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحق، وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض[(١)] إن شاء الله تعالى، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبه خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق، وفي حديث بريرة هذا من الفوائد -سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح- جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدي ذلك إلى بطلان نكاحها، ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته، وفيه جواز سعي الكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة، وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه، وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة، وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة[(٢)]، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره

(١) كتاب الفرائض باب / ٢٣ ح ٦٧٥٩ - ٥ / ١٧٨
(٢) كتاب الهبة باب / ١٥ ح ٢٥٩٠ - ٢ / ٤٤٧

مقامه في ذلك وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه، وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء، وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه، وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك، وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة، وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه، لأن بريرة لم تقل أنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ، وفيه قبول خبر المرأة ولوكانت أمة، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك.

٤- باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيء

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه دِرهمٌ، وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء.

٢٥٦٤- عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن «أن بَريرة جاءت تَستعينُ عائشةَ أمّ المؤمنينَ رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً وأُعتقكِ فعلتُ، فذكرَت بَريرةُ ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ الوَلاء لنا، قال مالكُ قال يحيى: فزَعمتْ عَمرةُ أن عائشةَ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أشتريها وأعتِقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق»».

قوله (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي «المكاتبة» والأول أصح لقوله «إذا رضي» وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية.

٥- باب إذا قال المكاتبُ اشترني واعتقْني، فاشَتراهُ لذلك

٢٥٦٥- عن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمنُ قال «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلتُ: كنتُ غلاماً لعُتبةَ بن أبي لهبٍ، وماتَ ووَرِثني بنوهُ، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، واشترطَ بنوا عُتبةَ الوَلاءَ فقالتْ: دَخلتْ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت: اشترني فأعتقيني، قالت نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يَشتَرطوا وَلائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبيُّ ﷺ - أو بلَغهُ - فذكر لعائشةَ فذكرَتْ عائشةُ ما قالت لها، فقال: أشتَريها، أعتِقيها ودَعيهم يَشترِطوا ما شاءوا، فاشترَتْها عائشة فأعتقَتْها، واشترَطَ أهلُها الوَلاءَ فقال النبي ﷺ: الوَلاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائةَ شرط».

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك أي جاز).

قوله فيه(اشتريها[1]فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً والله أعلم.

---

(١) رواية الباب واليونينية "اشتريها وأعتقيها"